رابعًا- أحكام الشهيد وشروطه

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| 1. تمهيد | 1. الشهيد في المصطلح الفقهي | الشهيد هو المقتول في الجهاد مع الإمام أو نائبه الخاص، أو المقتول في حفظ بيضة الإسلام، بشرط خروج روحه في المعركة أثناء اشتعال الحرب أو في غيرها حال اشتعال الحرب قبل إدراكه من قبل المسلمين حيًّا خارج أرض المعركة. |
| 1. تحديد ساحة المعركة | المراد من أرض المعركة- التي يترتّب على من قُتل فيها أحكام الشهيد- هو المكان الذي تصل إليه نيران العدو في حدود المنطقة التي تحصل فيها الحرب لا الأماكن أو المدن البعيدة إلا إذا صدق عليها أيضاً أنّها منطقة حربية وساحة حرب. |
| 1. أحكام الشهيد | الشهيد الذي يسقط في أرض المعركة لا يُغسَّل ولا يُكفَّن، بل يجب دفنه بلباسه الذي قُتل فيه بعد الصلاة عليه، سواء أَدُفن في أرض المعركة أم نُقل بعد شهادته إلى بلد آخر ليُدفن فيه. |

تطبيق عملي

أي من الشهداء التاليين تطبق عليه أحكام الشهيد فيصلى عليه فقط ويدفن في ثيابه وأيها يغسل ويكفن:

* مجاهد يعمل في الإعلام الحربي واستشهد في أرض المعركة.
* مجاهد كان بعيداً عن الخطوط الأمامية للجبهة (خط المواجهة مع العدو) يقصف مواقع العدو واستشهد بقصف الطيران.
* مجاهد يعمل في شق الطرقات واستشهد أثناء عمله في أرض المعركة.
* مجاهد أثناء القتال والهجوم سقط عن دراجة واستشهد.
* مجاهد يقوم بنزع الألغام فاستشهد بانفجار أحد الألغام المزروعة من قِبَل العدو بعد انتهاء المعركة في تلك المنطقة.
* مواطن موالي استشهد في قريته أثناء قصف العدو لقريته.
* مجاهد يجلس في أحد المتاريس للاستراحة فأُصيب المكان بقذيفة صاروخية من العدو أدّت إلى استشهاده.
* مجاهد يعمل خارج المنطقة القتالية فأُصيب حين قيامه بإيصال المساعدات للمجاهدين بقذيفة واستشهد.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| 1. من تترتب عليه أحكام الشهيد | 1. المقتول في أرض المعركة | المجاهد الذي يوجد مقتولاً في أرض المعركة إذا شُكّ أنّه قُتِل أثناء المعارك أو أنّه قتل بعد انتهائها فإن كان هناك قرائن وأمارات تدلّ على استشهاده أثناء المعركة سقط عنه التغسيل والتكفين وإلا فلا. |
| 1. المقتول في أرض العدو | إذا دخل أحد المجاهدين أرض العدو أثناء المعركة وهجوم العدو لاقتضاء الأمر لذلك واستشهد هناك فتترتّب عليه أحكام الشهيد. إذ لا فرق في اتصاف المجاهد بالشهادة بين قتله في أرض العدو أو أي مكان آخر من ساحات المعارك أثناء المعركة والحرب. |
| 1. العمل الذي يعد جزءًا من القتال | الأشخاص الذين لا يقاتلون ولكنّهم يتواجدون في المعركة كالعاملين على جهاز اللاسلكي أو في التبليغ أو الإعلام الحربي أو إصلاح الطرقات أو إيصال المؤن والمساعدات الأخرى إذا كان عملهم يُعدّ جزءاً من القتال أو من القوى العاملة في الجبهة واستشهدوا في أرض المعركة فحكمهم حكم سائر الشهداء من جهة التغسيل والتكفين. |
| 1. أثناء الاستراحة | المجاهد الذي جلس في البيت أو أحد المتاريس للاستراحة فأُصيب المكان بقذيفة صاروخية من العدو أدّت إلى قتله، فإن كان هذا المجاهد في جبهة القتال (ساحة الحرب) وأرض المعركة فهو شهيد حتى وإن كان في حالة الاستراحة. |
| 1. المستشهد في الخطوط الخلفية | المجاهد الذي يكون بعيداً عن الخطوط الأمامية للجبهة (خط المواجهة مع العدو) ولكنّه يعمل على المدفعية التي تقصف مواقع العدو أو يعمل على المضادات التي تصدّ الطائرات فإذا قُصِف من العدو أرضاً أو جوّاً وقتل فهو شهيد. |
| 1. المستشهد أثناء النقل | إذا أُصيب المجاهد بجروح في أرض المعركة ولكنّه لم يُقتل هناك بل مات في المستشفى أو في سيارة الإسعاف أثناء نقله، فإن كان ذلك في المنطقة القتالية فهو شهيد ويسقط عنه التغسيل والتكفين. |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| 1. من لا تترتب عليه أحكام الشهيد | 1. المستشهد خارج ساحة المعركة | المجاهد الذي يعمل خارج المنطقة القتالية، فإذا أُصيب- حين قيامه بإيصال المساعدات للمجاهدين- بقذيفة أو رصاصة أو شظيّة وقُتل على أثرها ولم يكن عمله جزءً من المعركة فلا يسقط عنه التغسيل والتكفين. |
| 1. المستشهد غيلة | إذا قُتل أحد المجاهدين خلف خطوط جبهة القتال اغتيالاً من قِبَل مخابرات العدو أو المتعاملين مع العدو فله ثواب الشهيد وأجره، ولكن لا تلحقه الأحكام الخاصة بالشهيد فيجب تغسيله وتكفينه، إلا إذا كان عمله هناك يعدّ من القوى العاملة في الجبهة والمعركة فحينئذٍ يكون حكمه حكم الشهيد. |
| 1. المستشهد نتيجة عارض | المجاهدون الذين يسقطون أثناء القتال أو الهجوم في المياه أو يصابون بحادثة تصادم أو يقعون من أعلى الجبل أو يسقطون من الدراجة ويموتون جرّاء ذلك فلهم ثواب الشهيد ولكن يجب تغسيلهم وتكفينهم. |
| 1. المستشهد خارج أرض المعركة | إذا أُصيب أحد المجاهدين بجروح في أرض المعركة ولكنّه لم يُقتل هناك بل مات خارج المنطقة القتالية فلا يترتّب عليه حكم الشهيد بل يغسل ويكفّن. |
| 1. المستشهد بانفجار لغم | الذي يُقتل أثناء انفجار أحد الألغام المزروعة من قِبَل العدو خارج أرض المعركة أو بعد انتهائها عن تلك المنطقة فهذا الشخص لا تجري عليه أحكام الشهيد بل يجب أن يُغسل ويُكفّن وإن كان له أجر الشهيد. |
| 1. المستشهد بقصف العدو | الناس الذين يقتلون في المدن والقرى جرّاء قصف العدو لهم أجر الشهيد إن شاء الله تعالى ولكن لا يسقط عنهم التغسيل والتكفين. |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| 1. أحكام متفرقة | 1. العمليات الاستشهادية | لا يجوز تفجير النفس بالأعداء، إلا بإذن من مسؤولي الجبهة المخوّلين إعطاء هكذا قرار، وفي حالات خاصّة. |
| 1. مكان دفن الشهيد | إذا لم يكن للشهيد وصية في دفنه في مكان معيّن ولم يكن دفنه في أرض المعركة موجباً للهتك فلا مانع من دفنه في أرض المعركة التي استشهد فيها، ولكن يجب أن يكون ذلك بإجازة وليّه الشرعي. |
| 1. سحب جثامين الشهداء | يجب مع الإمكان سحب جثامين الشهداء لوجوب حفظ حرمة المسلم حيّاً وميتاً. |
| 1. التّعامل مع جسد الشّهيد | يجب التعامل مع جسد الشّهيد قبل دفنه بحفظ حرمته، وعدم الإتيان بما يهتك هذه الحرمة، مع التعجيل في الدفن استحباباً ما أمكن. |